



قراءة تفصيلية حول تعديل قرار تبسيط قواعد المنشأ بين الأردن والاتحاد الأوروبي ٢٠١٨

بالرغم من الإجراءات العديدة التي اتخذتها الحكومة الأردنية للترويج لقرار تبسيط قواعد المنشأ الموقع في ٢٠١٦/٧/١٩، وإجراءات الاستفادة منه بغرض زيادة الصادرات الأردنية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، إلا أن الإنجاز المتحقق كان ضعيفاً للغاية، حيث حصلت (١٢) شركة فقط على تفويض للتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي، منها (٦) شركات فقط تمكنت من التصدير بكميات بلغت قيمتها (١١.٥١) مليون يورو، واستهدفت تلك المنتجات المصدرة أسواق كل من إسبانيا وقبرص وفرنسا وبلجيكا وهنغاريا وهولندا.

وعليه؛ فإن المزايا الإضافية التي منحها الاتحاد الأوروبي للأردن فيما يخص تبسيط قواعد المنشأ والتي جاءت خلال زيارة جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين - حفظه الله - إلى بروكسل الأسبوع الماضي جاءت لتعطي حافزاً أكبر للصناعات الأردنية لزيادة صادراتها إلى الأسواق الأوروبية.

فقد تم الاتفاق على تعديل قرار تبسيط قواعد المنشأ الموقع في ٢٠١٦/٧/١٩، بغرض تجاوز الصعوبات التي حالت دون تحقيق الاستفادة المأمولة من القرار في صيغته السابقة، ومن الإيجابيات التي يمكن التنبؤ بها أن يُصَب هذا التعديل مباشرة في مصلحة الصناعة المحلية، وذلك بفتح الطريق بشكل أوسع أمام البضائع الأردنية للدخول إلى دول الاتحاد الأوروبي، وزيادة فرص التصدير، كما يساعد على تطوير بيئة الأعمال في المملكة والتركيز على معايير السلع الأردنية بالإضافة إلى توفير وظائف لانقة تتماشى مع المعايير الدولية، كما يمنح هذا التعديل الاستثمارات الجديدة التي قد تدخل السوق الأردني المدة الكافية لتحقيق وفورات حجم اقتصادية، وقُدرة أكبر على استعادة رأس مالها، وبالتالي الاستفادة من تعديل قرار التبسيط وتحقيق الأرباح المرجوة.

أدرج أدناه جدولاً لقرارات تبسيط قواعد المنشأ والتعديلات التي طرأت عليها مؤخراً، كما يلي:

الرقم	بنود قرار تبسيط قواعد المنشأ الموقع في ٢٠١٦/٧/١٩	بنود تعديل قرار تبسيط قواعد المنشأ المُعلن عنها في ٢٠١٨/١٢/١٧	الفروقات
١	السماح بقاعدة تغيير البند الجمركي، أي استخدام مواد أولية من بنود جمركية أخرى	لم يتم تعديل هذا البند، وما يزال العمل به مستمراً	لا يوجد
٢	السماح باستخدام مواد أجنبية بنسبة لا تتجاوز (٧٠%) كحد أقصى من سعر المنتج	لم يتم تعديل هذا البند، وما يزال العمل به مستمراً	لا يوجد
٣	السماح بأن تتعدى قيمة جميع المواد الأولية المستخدمة ذات المنشأ الأجنبي عن قيمة المواد المحلية	لم يتم تعديل هذا البند، وما يزال العمل به مستمراً	لا يوجد
٤	اعتماد فترة (١٠) سنوات كصلاحية للعمل بإجراءات التبسيط المتفق عليها، لتنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٣١	إضافة فترة (٤) سنوات أخرى لصلاحية العمل بإجراءات التبسيط المتفق عليها، لتنتهي بتاريخ ٢٠٣٠/٠١/٣١	زيادة الفترة الزمنية لتطبيق القرار لغاية ٢٠٣٠/٠١/٣١ بدلاً من ٢٠٢٦/٠١/٣١.



**قراءة تفصيلية حول تعديل قرار تبسيط قواعد المنشأ
بين الأردن والاتحاد الأوروبي ٢٠١٨**

٥	شمل القرار (٥٠) فصلاً من السلع الصناعية ذات المنشأ الأردني	لا يوجد
٦	شمل القرار (١٨) منطقة جغرافية تضم المناطق التنموية والمدن الصناعية ومدن ومناطق أخرى	شمول التغطية الجغرافية لتضم كافة مناطق المملكة بدلاً من (١٨) منطقة تنموية وصناعية.
٧	توظيف نسبة عمالة سورية محددة في المنشآت المستفيدة من القرار بنسبة لا تقل عن (١٥%) من إجمالي موظفي المصنع الواحد خلال العامين الأول والثاني، لتصل في بداية العام الثالث إلى (٢٥%).	تعديل آلية تطبيق شرط توظيف نسبة العمالة المحددة من اللاجئين السوريين داخل المنشأة الصناعية بحيث لا تقل عن (١٥%) طيلة فترة تطبيق القرار المعدل، بدلاً من ارتفاعها إلى ما لا يقل عن (٢٥%) من بداية العام الثالث.
٨	العدد الإجمالي لفرص العمل المطلوب توفيرها للاجئين السوريين تصل لـ (٢٠٠,٠٠٠) فرصة عمل في القطاع الصناعي فقط.	تخفيض العدد الإجمالي لفرص العمل المطلوب توفيرها للاجئين السوريين من (٢٠٠,٠٠٠) فرصة عمل في القطاع الصناعي إلى (٦٠,٠٠٠) فرصة عمل على الأقل في مختلف القطاعات الاقتصادية، لتصبح أي شركة أردنية قادرة على التصدير إلى الاتحاد الأوروبي بغض النظر عن شرط توظيف العمالة السورية.